فلا تجبر له عليها ولا كلام للمشتري لان المهر ليس
له الا ان يشترطه وله الا لدين باذن واولي عليه
وبلا اذنه له اسقاطه ان يصنه جميعه اي المهر
الا قبل الدخول بما زاد على ربع دينار للبضع
واخذ جميعه وان قتلها اذ لا يتهم على قصده
التكميل او باعها بمكان بعيد الا لظالم وفيها
يجهزها وهل خلاف لما سبق من اخذه وعليه
الاكثر وهذا ان بوتت فتحتاج للشورة او لم يجهزها
من عنده واحده اي جهزها من عنده افهام
وان اعتقها بشرط ان تتزوجه فحرة ولا يلزمها
بخلاف ان اسلمت لانه لا كلام لها في الزوجية الا
بعد العتق وهي اذ ذاك حرة لا تجبر وتمكنها الاسلام
رقا فهو تعليق والاول وعد لا يلزم الوفاء به ولم
ينظر والتوهم بطلان وعد الرقيق كلا وعد وان
باعها الزوج فان كان قبل البنا سقط نصف
الصداق وظاهرها ولو ببيع سلطان لفلس
وهو الصواب وفي الاسمعة لا يسقط وهل
خلاف او معناه لا يرجع في الثمن بل يتبع البا
فهمان وصداقها بعده اي البنا كمالها يتبعها
في العتق لا البيع الا لشرط وان نكح امة لا يحل لعدم
الشروط مع حرة صح العقد للحرة الا للسيد
فيفسخ عليهما وله العزل في امته ولو لم تاذن
كالحرة ان اذنت بعوض او لا كالامة لغيره فيكفي
اذنها

مبحث ان اعتق السيد امته على ان تتزوجه

اي بخلاف امة حرة اذا اسلمت فانه لا يلزمه العتق اذا لم تسلم واما ان تزوجته فانه حرة فانه يلزمه ح

١٧

اذنها الا ان يلد مثلها فحتى باذن سيدها ايضا
لحقه في الاولاد وحرم قطع نسل واسقاط حمل
ولو قبل الاربعين على ما يرجحه كلامهم وجاز نكاح
كتابية فقط بكره عند مالك لانه لا يمنعها من
لحم ولو تضرر الدخوله على ذلك بخلاف كالبصل
وتتاكد ببدار الحرب وامتهم اي الامة من الكتابيين
بالملك لا غير الكتابيين مطلقا وانكحتهم اي الكفار
فاسدة واقرت اسلم على زوجتيه وان امة ومجوسية
اسلمتا بنحو شهر بعده وهل ان غفل عنها او
مطلقا قولان او عتقت الامة ولا نفقة لا بينة
بخلاف من غفل عنها غير حامل وان اسلمت قبل البنا
بانت وبعده ان اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها
من اسلامها الا الحاملة ومتى جا مسلمين اقروا ولا
يمنع التقرير عدة انقضت نكح فيها اما ان اسلم
قبل انقضائها فيفسخ وبنا بدا ان تلذذ بعد الاسلام
او متعة اسقطت وابدا النكاح لان الاسلام اقره اما
ان اراد البقا للاجل فلا ولا طلاق الكافر وفي ذلك
وما واطى بعد الطلاق بجبره بلا رجعة منه ود والوطي تسلم
كذا في شب واضعف له قولي فيما ياتي من عدم احتيا جه
لمحلل
وزوجة شخص فيه ابانت ثلاثة وليست عليه قبل زوج تحرم
الا ان يخرجها من حوزه فلينعقد بلا محلل وفسخ ان
اسلم على محرم او امة وظاهر انها كافرة او غير كتابية

اي وكان اصلها مجوسية كما استظهره ح وتت هـ

مسبية

Copyright © King Saud University